وعنه رضي ا عنه قال كانت يمين النبي صلى ا عليه وسلم لا ومقلب القلوب رواه البخاري المراد أن هذا اللفظ الذي كان يواظب عليه في القسم وقد ذكر البخاري الألفاظ التي كان صلى ا عليه وسلم يقسم بها لا ومقلب القلوب وفي رواية لا ومصرف القلوب والذي نفسي بيده والذي نفس محمد بيده وا ورب الكعبة ولابن أبي شيبة كان إذا اجتهد في اليمين قال والذي نفس أبي القاسم بيده ولابن ماجه كانت يمين رسول ا صلى ا عليه وسلم التي يحلف بها أشهد عند ا والذي نفسي بيده والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب قال الراغب تقليب ا القلوب والبصائر صرفها عن رأي إلى رأي والتقلب التصرف قال ا تعالى أو يأخذهم في تقلبهم وقال بن العربي القلب جزء من البدن خلقه ا وجعله للإنسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكا يأمر بالخير وشيطانا يأمر بالشر والعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة واللمة من الملك تارة ومن الشيطان أخرى والمحفوظ من حفظه ا ا ه قلت وقوله والكلام بناء منه على إثبات الكلام النفسي وأن محله القلب وقوله صلى ا عليه وسلم لا رد ونفي للسابق من الكلام والحديث دليل على جواز الإقسام بصفة من صفات ا وإن لم تكن من صفات الذات وإلى هذا ذهبت الهادوية حيث قالوا الحلف با أو بصفة لذاته أو لفعله لا يكون على ضدها ويريدون بصفة الذات كالعلم والقدرة ولكنهم قالوا لا بد من إضافتها إلى ا تعالى كعلم ا ويريدون بصفة الفعل كالعهد والأمانة إذا أضيفت إلى ا إلا أنه قد ورد حديث بالنهي عن الحلف بالأمانة أخرجه أبو داود من حديث بريدة بلفظ من حلف بالأمانة فليس منا وذلك لأن الأمانة ليست من صفاته تعالى بل من فروضه على العباد وقولهم لا يكون على ضدها احتراز عن الغضب والرضا والمشيئة فلا تنعقد بها اليمين وذهب بن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية إلى أن جميع الأسماء الواردة في القرآن أو السنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين وتجب به الكفارة وفصلت الشافعية في المشهور عنهم والحنابلة فقالوا إن كان اللفظ يختص با تعالى كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق فهو صريح ينعقد به اليمين سواء قصد ا تعالى أو أطلق وإن كان يطلق عليه تعالى وعلى غيره لكن يقيد كالرب والخالق فتنعقد به اليمين إلا أن يقصد به غير ا تعالى وإن كان يطلق عليه وعلى غيره على السواء نحو الحي والموجود فإن نوى غير ا تعالى أو أطلق فليس بيمين وإن نوى به ا تعالى انعقد على الصحيح وعن عبد ا بن عمرو رضي ا عنهما قال جاء أعرابي إلى النبي صلى ا عليه

وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس وفيه قلت وما اليمين الغموس قال التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب أخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أي بن العاص قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس وهي بفتح الغين المعجمة وضم الميم آخره ومهملة وفيه قلت ظاهره أن السائل بن عمرو راوي الحديث